ومن السنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له وما روى انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال الخاله ام وما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه ورث من عمه و
خاله فاعطا الخاله الثلث والعمه الثلثين ومما يدل على ميراث ذوي الارحام انه مات رجل
من جراعه فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذو رحم
فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاكبر من جراعه وروى الضاعني واسع
ابن حبان بن ثابت توفا وكان غريبا في القوم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لعاصم
هل يعرفون له نسبا فقالوا لا فدعا النبي ابا لبابه رحمه عبد المنذر ابن اخته
فاعطاه ميراثه واما القياس فقد ثبت ان العصبة من النسب اقوى من العصبة من
السبب بالاجماع وقد ثبت ان الام [illegible] عصبتها من النسب بطريق الاولى انه يجري
العصبة من السبب وهو ابوها واخوتها قلنا وفي هذا والكل القياس ضعف
لانهم لا يسمو عصبة الميت على عصبة امه وعصبة امه من ذوي الارحام ومولا الام
عصبه للميت عصبة له عليه نعمه باعتاقه الام لانه بسبب خرقته فهو اولا من ذوي
الارحام وهذا اقول بعض اهل المذهب وهو المختار وعلى قول الشيخ العصيفري ان ذوي الارحام
اولى من مولى الام فلم يقع اجماعا على ان عصبة النسب اقوى من عصبة السبب الا حيث يكون
عصبه للميت من السبب فقط لا عصبة امه فهم ذوي الارحام ومولى الام عصبة
فالاولى اذا في القياس ان يقال ذوي الارحام من جملة المسلمين ولهم مزية الرحم وبيت المال يستحق
المال بسبب الولاية في الدين وقد اجمعوا الا ولويه والقرابه فصرفه اليهم اولى الا ولو
والصله وهذا القياس استظهارا وهذه الادله حجه من قال بتوريثهم وهم علي عليه
السلام ومن قال بقوله نفي ميراثهم القسم ابن ابراهيم والامام يحيى وشريك وغيرهم و
عدلوا بالميراث الى بيت المال حجتهم ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن عمه
وخاله فرفع يده الى السما بالميراث يقول اللهم من كان ترك رجلا هلك وترك عمه وخاله
ثم قال لا شي لهما او لا اجد لهما شيئا فان قيل هذا الخلاف ما روي عن علي عليه السلام
في توريثهما قلنا يحتمل ويحتمل ان يكون اراد لا شي لهما مسمى كما في الام والجد ويحتمل
ان يكون ذلك قبل نزول ايه ذوي الارحام من الكتاب والسنه دليل اخر انه قد ثبت
ان الاخ لا يرث مع اخيها وكذلك العمه لا ترث مع اخيها وما اشبه ذلك فالاولى ان لا يرثن
وجه هي وما ذكره الشيخ رحمه الله في العقد لزوم المخالف في الايه من حملها على الرحم القريب و
البعيد لا قال بقوله الا من حمل الايه على الرحم القريب قال فمعنوله بعني بالرد ومن حملها على
الرحم البعيد قال بتوريث ذوي الارحام لاجماع الامه ان حكمها واحد قلت وهذا

الاسام بخير لازم لهما في ارثهم لانه على الايه على الرحم ان اراد من ذوي السهام وذوي
الارحام وعمل الاولويه في غير الميراث واما تفصيلهم فقوله هم اولاد البنت وهم يدلون
بها ولهم ميراثها وهو النصف ماكانوا [illegible] ذكورا كانوا او اناثا وهم يكونون بينهم بالسويه
ولا يفضل ذكورهم على اناثهم واولاد البنات يدلون بالبنات ولهم ميراثهن وهو الثلثان
ويكون لاولاد كل واحده ميراثها واولاد بنت الابن يدلون بها ولهم ميراثها وهو
النصف او السدس اذا كان معهم ممن يدلي بالبنت كما كان لبنت الابن مع البنت السدس و
اولاد بنات الابن يدلون ببنات الابن ولهم ميراثهن وهو الثلثان او السدس واذا كان
معهم من يدلي بالبنتين اسقطوهم كما ان البنتين يسقطان بنات الابن واولاد
الاخت مطلقا وقولنا مطلقا سوا كانت اختا لاب وام او لاب او لام فان لهم ميراثها وهو
النصف ان كانت لابوين او لاب او السدس ان كانت لام او لاب مع من يدلي بالاخت لابوين ولهم
ميراثهن وهو الثلثان لاولاد كل واحده ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات وبنات الابن الباقي كما
ان للاخوات مع البنات او بنات الابن الباقي واولاد الاخوات لاب يدلون بالاخوات لاب ولهم
ميراثهن وهو الثلثان ولهم ايضا السدس مع من يدلي بالاخت لاب وام ولهم ايضا الباقي مع
البنات او بنات الابن وبنات الاخ يعني لاب وام او لاب يدلين بابائهن وحكمهن حكم
ابائهن في الحجب والتعصيب ولهن الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام وبنات ابن الاخ
لام او لاب وحكمهن حكم ابائهن في الاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام واولاد
الاخ لام يدلون بالاخ لام ولهم ميراثهن وهو السدس او ولد الاخوين لام او الاختين لام
فصاعدا الثلث لاولاد كل واحد حصته [illegible] والانثى والذكر ولا يفضل ذكورهم على اناثهم
اجماعا ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخوة لام وهو من يدلي بالاب والجد ابي الاب و
البنات وبنات الابن والعم لام والعمه مطلقا وقولنا مطلقا سوى كان لاب وام او لاب
او لام فانهم يعرضون الى الاب وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام وهو قول م بالله
وص وط والامير حال الدين علي بن الحسين والشيخ الفضل وروايه لاهل البيت عليهم الصلاة والسلام
الهادي فانه قال الهادي وابن محمد وعلقمه ومسروق وضرار بن صرد وروي عن امير المؤمنين
المومنين عليه السلام قال الشيخ والاشهر خلاف ان العمات والاعمام لام يعرضون الى
العم قال وهو النظر بين واحتجا دوسيلا عن استقاط كثير من ذوي الارحام وليس من
النظر ان من اسقط الجم الغفير بالواحد الفرد ولا من يرث بالقرابه القربا مع من
يرث بالقرابه العصوبه مثاله عم لام وبنت اخ لاب وام فان رفعنا العم لام
الى الاب سقطت بنت الاخ وبنت الاخ اقرب نسبا واوسع رحما قال الشيخ
الفضل بن ابي السعد العصيفري رحمه الله تعالى في العقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)